حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى :

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق

( المائدة : 3)

--

أي حرم الله عليكم الميتة, وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة, وحرم عليكم الدم السائل المراق, ولحم الخنزير, وما ذكر عليه غير اسم الله عند الذبح, والمنخنقة التي حبس نفسها حتى ماتت, والموقوذة وهي التي ضربت بعصا أو حجر حتى ماتت, والمتردية وهي التي سقطت من مكان عال أو هوت في بئر فماتت, والنطيحة وهي التي ضربتها أخرى بقرنها فماتت, وحرم الله عليكم البهيمة التي أكلها السبع, كالأسد والنمر والذئب, ونحو ذلك. واستثنى -سبحانه- مما حرمه من المنخنقة وما بعدها ما أدركتم ذكاته قبل أن يموت فهو حلال لكم, وحرم الله عليكم ما ذبح لغير الله على ما ينصب للعبادة من حجر أو غيره، وحرم الله عليكم أن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام, وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها إذا أرادوا أمرا قبل أن يقدموا عليه. ذلكم المذكور في الآية من المحرمات -إذا ارتكبت- خروج عن أمر الله وطاعته إلى معصيته.

التفسير الميسر